والرواية الثانية لا تشترط العدالة فيصح تزويج الفاسق وهو ظاهر كلام الخرقي لأنه ذكر الطفل والعبد والكافر ولم يذكر الفاسق .

فعلى المذهب يكفي مستور الحال على الصحيح من المذهب .

وحمل صاحب التصحيح كلام المصنف عليه .

وجزم به في الكافي والمحرر والمنور وغيرهم .

قلت وهو الصواب .

وقيل تشترط العدالة ظاهرا وباطنا وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وأطلقهما في الفروع .

تنبيه محل الخلاف في اشتراط العدالة في غير السلطان .

أما السلطان فلا يشترط في تزويجه العدالة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقدمه في الفروع وأجرى أبو الخطاب الخلاف فيه أيضا $ فائدتان .

إحداهما اشترط في المحرر والوجيز والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم الرشد في الولي .

واشترط في الواضح كونه عارفا بالمصالح لا شيخا كبيرا جاهلا بالمصلحة .

وقاله القاضي وبن عقيل وغيرهما .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا الرشد هنا هو المعرفة بالكفء ومصالح النكاح ليس هو حفظ المال فإن رشد كل مقام بحسبه .

واشترط في الرعاية أن لا يكون مفرطا فيها ولا مقصرا ومعناه في الفصول فإنه جعل العضل مانعا وإن لم يفسق لعدم الشفقة وشرط الولي الإشفاق